

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى المادة (٤٥) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو وزارة التربية والتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | |
|----------------------------|---------------------------------------------------|
| ١- نغم إسحاق مطر | رئيس قسم الحضانات. |
| ٢- أحلام عيد صقر | رئيس قسم تطوير ومتابعة المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٣- ماجدة محمود علي | باحث قانوني أول. |
| ٤- محمد سامي القوتي | باحث قانوني أول. |
| ٥- سارة عبدالعزيز الساعاتي | باحث قانوني. |
| ٦- هيا طه الشبعان | باحث قانوني. |
| ٧- فواز خليل الصقر | باحث قانوني. |
| ٨- منوة ابراهيم السبيعي | باحث قانوني. |
| ٩- حصة جهاد القصير | أخصائي تربوي أول. |
| ١٠- نورة إسماعيل الزدجالي | أخصائي تربوي. |
| ١١- نورة حسن الصادق | أخصائي تربوي. |

- ١٢- ريم عيسى المنصوري
١٣- أنوار ناصر بوقيس
١٤- منار محمد الكعبي
١٥- حصة أحمد الدوسري
١٦- نورة محسن المشاري
١٧- سعود عبدالعزيز المهيزع
أخصائي إشراف تربوي أول (موفد).
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
معلم موفد.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥م